

شرح سفينة النجاة (5) | الشیخ محمد سالم

بحیری

محمد سالم بحیری

كتاب سفينة النجاة بما يجب على العبد لمولاه للامام العلامة سالم بن سعد بن عبدالله بن سمير الحضرمي الشافعی رحمه الله وطیب ثراه وجعل الجنة مثواه ونفعنا بعلومنه في الدارين - 00:00:00

فصل في شرائط الوضوء شروط عشرة الاسلام والتمييز والنقاء عن الحيض والنفاس وعما يمنع وصول الماء الى البشرة. والا يكون على العضو ما يغير الماء. والعلم بفرضيته والا يعتقد - 00:00:19

اذا فرضنا من فرضه سنة والماء الطهور ودخول الوقت والموالاة دائم الحدث قوله شروط الوضوء عشرة اي الشروط التي لا يصح الوضوء الا بها عشرة والشروط تشتراك مع الاركان في ان تختلف - 00:00:38

شيء منها مؤد الى البطلان الشرط والركن اذا تختلف احدهما اديا الى البطلان لو تختلف شرط من شروط الوضوء اصل البطلان لو تختلف ركن من اركان الوضوء حصل البطلان لكن الفرق بين الشرط والركن - 00:01:01

ان الشرط خارج عن ماهية الوضوء لكن الركن جزء من الوضوء جزء من الوضوء انا حينما اقول لك مثلا غسل اليدين الى المرفقين. هذا جزء من وضوئك ام لا جزء من وضوئك عمل من اعمال الوضوء - 00:01:26

لكن حينما اقول لك الاسلام والتمييز شرطان للوضوء. هل الاسلام والتمييز اجزاء من وضوئك ليس باجزاء من وضوئك لذك الشرط خارج عن ماهية خارج عن حقيقة الشيء لكن الركن جزء من حقيقة الشيء. جزء من حقيقة الشيء - 00:01:48

مم من ماهيته قال شروط صحت قال شروط الوضوء عشرة اي الشروط التي لا يصح الوضوء الا بها عشرة وبدأ بالاسلام فيشترط في صحة الوضوء الاسلامي فلا يصح وضوء كافر - 00:02:12

لان الوضوء عبادة والكافر ليس من اهل العبادة لكننا نستثنى من ذلك غسل الكافرة لتحول لزوجها المسلم طبعا الكلام في الوضوء لكن نذكر الغسل لانه لم يذكر شروط الغسل يشترط - 00:02:29

لكي يحل للمسلم ان يطأ زوجته الكتابية التي حاضت ان تقتسل طيب الكافر ليس من غسل ليس من اهل العبادة لماذا تقتسل هذه المرأة الكتابية هذه المرأة النصرانية او المرأة اليهودية المتزوجة بمسلم - 00:02:50

بانها حاضت ولا يحل له ان يطأها الا اذا اغتصبت ولا يحل له ان يطأها الا اذا اغتصبت اذا يستثنى من هذا الذي ذكرناه غسل الكافرة لتحول لزوجها المسلم. اي ليحل لزوجها المسلم ان يطأها - 00:03:13

هذا استثناء هذا استثناء قال والتمييز والتمييز حده الغالب سبع سنوات لكن ليس هذا معيارا اصحاب عليهم رحمة الله كان كانوا يضعون معيارا للتمييز فيقولون ان يعلم الصبي يمينه من شماله - 00:03:36

ولا يريدون بذلك ان يكون الصبي عالما بيده اليمنى من يده اليسرى يعني ليس مرادهم ان تسأل الصبي عن يمينه فيقول هذه يميني وهذه شمالي. بل المراد ان يعلم ما ينفعه وما يضره - 00:03:57

وقال بعض الاصحاب عليهم رحمة الله التمييز ان يفهم الخطاب ويرد الجواب فقال بعض الاصحاب عليهم رحمة الله ان يأكل وحده وان يشرب وحده وان يستنجي وحده ونحو ذلك التمييز شرط في صحة الوضوء - 00:04:13

فلا يصح وضوء صبي غير مميز بان العبادة لا تصح الا من صبي مميز لان العبادة لا تصح الا من صبي مميز. لكن احيانا يقف ولدك الى

جوارك تفعل مثل ما تفعل في الصلاة - 00:04:31

هذا حسن يزيله هكذا وتقول له لا تصح العبادة منك ايتها الصبي هكذا اخذنا في المذهب. لا اتركه. يتعلم الصلاة هكذا تعلمنا الصلاة.
اتركه يتعلم الصلاة لكن متى نحكم بصحّت صلاته - 00:04:48

واثابته عليها اذا صار مميّزا اذا صار مميّزا قال والنقاء عن الحيض والنفاس يشترط لصحة الوضوء النقاء عن الحيض والنفاس لذلك
قلنا المرأة الحائض لا يصح منها الوضوء ولا يصح منها الاغتسال على جهة الاصل. وذكرنا استثناء لذلك - 00:05:04
وكذلك يشترط الخلو من كل مناقص انا في للوضوء يعني لو ان رجلا كان يتوضأ وهو بيول هل يصح ان يتوضأ الرجل حال بوله لا
يصح لم؟ لأن ثم منافيا هنا. هناك مناف للوضوء هنا - 00:05:30

وهو خروج البول فهو خروج البول. فيشترط الخلو من الحيض والنفاس ومن كل مناف لصحة الوضوء. فلو ان رجلا شرع في الوضوء
وهو بيول هل يصح وضوئه لا يصح وضوئه هذا عكس ذاك. هذا مناف لذاك. البول خروج البول ناقص للوضوء. فكيف يجتمع الشيء -
00:05:52

مع ناقصه هذا اشبه برجل يقود سيارة ولكنه يدوس على آآ بالفرامل والبنزين هذا مناقص لذاك هل تتحرك السيارة بمقتضى؟ ضغطه
على البنزين او تتوقف السيارة بمقتضى ضغطه على الفرامل - 00:06:18

فهذا مناقص لذاك فيشترط الخلو عن الحيض والنفاس فالوضوء والحيض مثل البنزين والفرامل بنزين والفرامل قال وعما يمنع
وصول الماء الى البشرة. كذلك يشترط في صحة الوضوء الا يكون على البشرة ما يمنع وصول الماء اليها - 00:06:43
ومن ذلك هذا الاوساخ التي تكون تحت الاظفار بعض التي قد يكون عنده وسخ تحت ظفره هذا حائل يحول دون وصول الماء
الى ما تحت الظفر او لا؟ هذا حائل ينبغي ان يزيله - 00:07:09

ينبغي ان يزيل هذا الذي تحت الظفر كذلك مما تبلي به النساء في ذلك طلاء الاظفار طلاء الاظفار هذا الطلاء الذي تزين به النساء
هذا حائل يحول دون وصول الماء للبشرة او لا - 00:07:29

قايل يحول دون وصول الماء للبشرة. فيجب على المرأة اذا ارادت ان تتوضأ ان تزيله فان توّضأت المرأة ولم تزله فوضوئها باطل لانه
ربما تضعه المرأة تزجنها لزوجها مثلا في فترة حيضها - 00:07:48

فترة حيضها لا تصلي. فقالت سأضع هذا الطلاء تزجين به لزوجها ثم طهرت المرأة من حيضتها وارادت المرأة ان تفترس شرط في
صحة الوضوء والغسل الا يكون على الجلد او على البشرة حائل - 00:08:07

يحول دون وجود دون وصول الماء للبشرة فهذا الطلاء الذي يوضع على الاظفار حائل يحول دون وصول الماء للبشرة. فيجب على
المرأة اذا ارادت ان تفترس او تتوضئ ان تزيله - 00:08:30

اذا طلاء الاظفار الذي تضعه بعض النساء من الحال الذي يحول بين الماء والبشرة يجب على المرأة ان تزيله قبل قبل الوضوء او
الغسل ولا يعفي منه على ما يسمى - 00:08:48

احيانا تزيل المرأة طلاء الاظفار لكنها قد تهمل يعني لا تزيله جيدا فيبقى شيء يسير لو بقي شيء يسير لا يعفي عنه يجب ان تزيله كل
موضع كل عضو من اعضاء الوضوء - 00:09:07

يجب ان يصله الماء في كل جزء منه كذلك الغسل فلا يجوز للمرأة ان تهمل في ذلك وضحت هذه النقطة قال والا يكون على العضو ما
يعجر الماء يعني الا يكون على عضو المتصوّي - 00:09:24

ما من شأنه ان يعجر الماء فيخرجه عن حقيقته رجل على يده حبر كثير انا الحبر الكثير من شأنه اذا وضع الماء على العضو اختلط
الحبر بالماء فلم يعد هذا الماء الذي على يده - 00:09:44

موصوفا بوصف المال وانما صار اشبه بالحبر المخفف ببعض المال طيب الحبر المخفف لبعض الماء؟ رفع الحدث يرفع الحدث؟ لا
يرفع الحدث فيشترط الا يكون على العضو ما من شأنه ان يغير الماء - 00:10:07

ما من شأنه ان يغير المال. يعني يشترط الا يكون على العضو ما من شأنه ان يخرج الماء عن طهوريته يعني ان يخرج الماء عن كونه

طهورا قال والعلم بفرضيته يعني العلم بفردية الوضوء - 00:10:27

فلو اعتقدت رجال ان الوضوء سنة لا يصح وضوءه لو اعتقدت ان الوضوء للصلوة سنة لا يصح وضوءه نحن الان نتكلم عن الوضوء الواجب الوضوء الذي يجب للصلوة او اعتقدت رجال ان هذا الوضوء الذي هو واجب للصلوة سنة - 00:10:48

لا يصح وضوءه. طيب لو لم يعتقد ذلك صراحة وإنما تردد في فرضيته يعني قلنا له انت تريد ان تصلي قال نعم قال اذا فتوضاً قال ساتوضاً ولكن انا اشك في وجوب الوضوء للصلوة - 00:11:09

فلا يصح وضوءه لانه متعدد في فرضية الوضوء يبقى يشترط الا يعتقد انه سنة ويشترط الا يتزد في فرضيته قال والماء الطهور الماء الطهور اي الماء الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث. الماء الطهور هو الماء المطلق - 00:11:27

وماء المطلق هو الماء الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث والحدث امر معنوي يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة ونحوها. والخبث يعني النجاسة. فيشترط الماء الطهور طيب هل يشترط ان اكون متيقنا من كون الماء طهورا لا يشترط ذلك - 00:11:52

يكفي في ذلك الظن يكفي في ذلك الظن لم لانك قد تتعرض لاحوال يكون اعتقادك في الماء انه طهور على جهة الظن. لا على جهة اليقين كما لو كان عندك - 00:12:14

دلوا من الماء مثلا تعرف ان احد هذين الدلوين ماء طهور والدلو الآخر ماء متنجس لكنك لا تعجل ايهما طهورا وايهمما نجس تعرف انه هناك دنو فيه ماء طهور وهناك دلو فيه ماء متنجس - 00:12:30

طيب اي الدلوين نجس وايهمما طهورا لا تدري ماذا تفعل نجته تفريقي بينهما فتجد ان هذا الدلو الذي على اليسار رائحته متغيرة لأن فيه رائحة بول فهذه قرينة تقول لك هذا النجس وهذا الطهور - 00:12:55

هذا الذي ذهبت اليه مظنون او يقين مضمون يعني احتمال راجح سبعين بالمئة هذا الذي ذكرته مظنون وليس بيقين هل يشترط اليقين؟ لا يشترط اليقين لا يشترط اليتيم - 00:13:20

قال ودخول الوقت والموالة لدائم الحدث هذان الشرطان خاصان ب دائم الحدث يا صاحبي سلس البول مثلا او المرأة المستحابة ليست المرأة الحائض المرأة المستحابة التي زادت عادتها التي جاوزت عادتها خمسة عشر يوما - 00:13:38

هذان الشرطان مختصان ب دائم الحدث كصاحب سلس البوي ذلك الذي ينزل البول منه ولا يتحكم فيه صاحب سلس البول هذا يشترط في حقه شرطان زائدان عن شروط الوضوء الموالة ودخول الوقت - 00:14:02

يعني يشترط حصول الموالة بين جميع طهاراته والصلوة لا يتوضأ ويجلس هكذا آآ يتكلم مع زوجته ثم يقوم فيصلي لا لابد من وجود الموالة لابد من وجود الموالة يعني تتابع الافعال - 00:14:21

وجود الصلاة عقب الطهارة مباشرة قال ودخول الوقت اي لا يتوضأ صاحبوا الحدث الدائم الا اذا دخل وقت الصلاة لانها طهارة ضرورة لا تصح الا اذا دخل وقت الصلاة. فصاحب السلس - 00:14:43

صاحب سلس البول لا يجوز له ان يتوضأ قبل ان يدخل وقت الصلاة بانها طهارة ضرورة فطهارة الضرورة لا تكون الا عند دخول الوقت لا تكون الا عند دخولي الوقت - 00:15:10

فصن في نواقض الوضوء نواقض الوضوء اربعة اشياء الاول الخارج من احد السبيلين من قبل او دبر. ريح او غيره الا المني الثاني زوال العقل بنوم او غيره الا نوم قادر ممكنا مقعده من الارض - 00:15:26

الثالث التقاء بشرتني رجل وامرأة كبيرين اجنبيين من غير حائل الرابع مس قبل آدمين او حلقة دبره ببطن الراحة او بطون الأصابع قال رحمة الله فصل نواقض الوضوء اربعة اشياء - 00:15:47

الاول الخارج من السبيلين من قبل او دبر ريح او غيره الا المني اول نواقض الوضوء كل خارج من السبيلين والاصحاب في ذلك انما يحتدون بالقياس على البول والغائط فالنص انما هو وارد في البول والغائط - 00:16:06

وقاسي الاصحاب عليهم رحمة الله على البول والغائط كل خارج من الثمينين الى خارج من السبيلين فلو خرج من احد السبيلين من قبل او الدبر ريح فهذا ناقض للوضوء طيب لو خرج دم من احد السبيلين - 00:16:31

رجل عافاكم الله وعافي المسلمين خرج من قبله او من ذبره دم هذا ناقض للوضوء خرجت حصوة من احد السبيلين او من ذكره مثلا
هذا ناقض للوضوء تناقض للوضوء طيب - 00:16:52

المني هل ينقض الوضوء او لا نقول لان المني موجب للغسل المني موجب للغسل طيب هل ينقض المني الوضوء او لا؟ قالوا لا ينقض
المني الوضوء لم قالوا لان الشيء هذه قاعدة لان الشيء اذا اوجب اعظم الامرین - 00:17:18

بخصوصه لم يوجب ادونهما بعمومه المني اوجب اعظم الامرین اوجب الغسل فلا يوجب ادونهما. يعني فلا يجيز الوضوء اذا اوجب
الشيء اعظم الامرین بخصوصه هو المني بخصوصه قد اوجب الغسل - 00:17:41

فلا يوجب ادون الامرین فلا يوجب اقل الامرین اللي هو الوضوء. قالوا كزنا المحسن زنا المحسن اوجب اعظم الامرین. رجل محسن
قد زنا قالوا هذا قد اوجب اعظم الامرین بخصوصه ما الذي اوجبه زنا المحسن؟ اوجب الرجم - 00:18:05

فلا يوجب ادونهما الجلد فلا يوجب ادونهما بعمومه شيء اذا اوجب اعظم الامرین بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومهم. لذلك قالوا
المني ليس بناقض للوضوء. لان المني لما اوجب اعظم الامرین بخصوصهم - 00:18:26

لم يوجب ادونهما في عمومه قال الخارج من احد السبيلين من قبل او دبر وزال العقل بنوم او غيره النوم ناقض للوضوء بان النوم
مظنة انفلات الريح ونحوه مظنة انفلات الريح - 00:18:47

فاقتصرت المظنة مقام المئنة يعني اقمنا هذا الظن مقام اليقين فجعل النوم ناقضا للوضوء جعل النوم ناقضا للوضوء والنبي صلى الله
عليه وسلم قد قد صح عنه انه قال العينان - 00:19:10

بكاء السهي فمن نام فليتوطأ كأنما العينان رباط للدبر رباط للدبر قال فاذا نامت العينان استطلق البقاء اذا نامت العين اذا نامت العين
كان هذا الوباء قد حل لانه قد حل احد الناس. فاذا نامت العينان - 00:19:32

تطلق البقاء ويستثنى من ذلك نوم ممكناً مقدرها لو ان رجلا نام وهو ممكناً مقدرها من مقره. يعني من محل جلوسه هذا لا
يظن ان يخرج منه شيء - 00:19:58

بان محل الخروج منسد لذلك قال الشافعي رضي الله تعالى عنه النوم ناقض للوضوء الا نوم ممكناً مقدرها من الارض وقد
صح ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:20

كانوا ينامون في المسجد بين المغرب والعشاء حتى تسقط اذقانهم على صدورهم هكذا حتى تسقط القاذفهم على صدورهم ويقومون
فيصلون ولا يتوضأون. فاستدل الاصحاب عليهم رحمة الله بهذا الحديث على ان نوم الممكناً لا ينقض الوضوء - 00:20:38

على ان نوم الممكناً لا ينقض الوضوء ويستثنى من ذلك ايضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم نومه لا
ينقض وضوءه بان النبي صلى الله عليه وسلم قال تنام عيني ولا ينام قلبي - 00:21:04

تنام عيني ولا ينام قلبي. لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام ثم يقوم فيصلني من غير ان يتوضأ كمن متوضئاً فينام ثم يقوم
فيصلني من غير ان يتوضأ لانه صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام - 00:21:24

قلبه قال زوال العقل بنوم او غيره. طيب النوم واضح او غيره ما هو اولى من النوم كالجنون والاغماء والسكر
ونحو ذلك لو ان رجلا - 00:21:42

ثم شفاه الله عز وجل هذا جنونه ناقض للوضوء السكر ناقض للوضوء الاغماء ناقض للوضوء لان هذه الاشياء ابلغ من النوم في نقض
الوضوء هذه الاشياء يعني لا اقول لك استطلق البقاء تقطع البقاء خلاص - 00:21:58

يعني هذه الاشياء مظنة لنقض الوضوء اكتر من النوم اقصر من النوم لكن لا يستثنى في الجنون والاغماء والسكر جنون ممكناً مقدرها
مقدرها من الارض ونحو ذلك. النوم فقط هو الذي يستثنى فيه - 00:22:22

طال زوال العقل بنوم او غيره الا نوم قاعد ممكناً مقدرها من الارض هذا الاستثناء قال الثالث التقاء بشرتی رجل وامرأة كبارين
اجنبيين من غير حائل ثالث ناقض الوضوء التقاء بشرة الرجل والمرأة - 00:22:44

ولكن يشترط في ذلك شروط اولاً ان يكون ان يكوننا كبارين اما الصغير والصغيرة التي لا تستهوي عند اصحاب الطباع السليمة لا

تنقض الوضوء يعني رجل مس ابنته الصغيرة او مس بنتا صغيرة - [00:23:05](#)
مس بنتا صغيرة. البنت الصغيرة لا تشتهرى عند اصحاب الطياع السليمة البنت الصغيرة لا تشتهر عند اصحاب الطياع السليمة فهذه لا تنقض الوضوء كذلك يشترط الا تكون الملمسة محظما المحرم لا تنقض الوضوء - [00:23:26](#)

المحرم لا تنقضوا الوضوء كالام والاخت والبنت لا تنقض الوضوء لما؟ لأنها لا تشتهرى عند اصحاب الطياع السليمة فتشتهرى عند اصحاب الطياع السليمة كذلك يشترط ان يكون المس بغير حائل. يعني ان ان تمس البشرة البشرة - [00:23:47](#)

لكن لو مس زوجته مثلا من فوق ثوب لا ينقض وضوئه فينقض وضوئه وكذلك يشترط الا يكون المس لسن او شعر او ظفر لان السن والشعر والظفر لا يلتصق بنفسه - [00:24:07](#)

نعم يلتصق بالنظر تعرى يلتصق بالنظر للظفر سن لكن لا يلتصق بلمس طفر وشعر وسن اذا هذا يدل على ان المرأة الاجنبية التي ليست محظما لك ناقضة للوضوء - [00:24:27](#)

اما المرأة المحظمة الام والاخت والبنت ونحو ذلك لا تنقض الوضوء الزوجة تنقض الوضوء لان الزوجة مشتهرة مس السن والشعر والظفر لا ينقض الوضوء مس البنت الصغيرة او مس المرأة الولدة الصغيرة - [00:24:54](#)

لا ينقض وضوئها لا ينقض وضوئها النقيض على السواء في اللامس والملموس يعني لو مست امرأة زوجها هكذا بغير حائل ينقض وضوئها وينقض وضوئها زوجها. هذا مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه - [00:25:15](#)

ويحتاج بظاهر القرآن ويحتاج باقوال الصحابة رضى الله تعالى عنهم عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه قال اذا قبل الرجل امرأته او جسها او جسها وجوب عليه الوضوء وهكذا صح عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وصح عن عبدالله - [00:25:40](#)

ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وما جاء من الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مس عائشة في صلاته حمله الشافعية على ما على ما اذا كان قد مسها مع وجود حائل - [00:26:05](#)

مع وجود واما الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائهم بعد الوضوء وقبل الصلاة ولم يتوضأ مطافع عند جماهير المتقدمة قال ومس قبل الادمي او حلقة ذبره ببطن الراحة او بطولة الصابع - [00:26:21](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ طيب المس يحتمل ان يكون ببطن اليد ويحتمل ان يكون بظاهرها جاء حديث مفسر لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى ذكره فليتوضأ - [00:26:42](#)

انظر الى جمال العربية. قال الشافعى رضى الله تعالى عنه الافضاء لا يكون الا بباطن اليد فالذى ينقض الوضوء المس بباطن اليد فقط هذا الذي تضع يديك هكذا هذا الذي - [00:27:02](#)

ينطبق على بعضه البعض هو الذي ينقض الوضوء هذا ينقض الوضوء؟ هذا ظاهر اليد لا ينقض الوضوء انما ينقض الوضوء المس بباطن اليد المس بباطني اليد - [00:27:20](#)

فصل فيما يحرم على المحدث من انتقض وضوئه حرم عليه اربعة اشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله من انتقض وضوئه حرم عليه اربعة اشياء عندنا المحدث اما ان يكون محدثا حدثا اكبر - [00:27:41](#)

او ان يكون محدثا حدثا اصغر معجز حدث اكبر هو ما حصل له سبب او موجب من موجبات الغسل الستة التي ذكرناها هذا صار محدثا حدثا اكبر المحدث حدث اصغر هو الذي تلبس بناقض من نواقض الوضوء - [00:28:04](#)

طيب هذا المحدث حدث اصغر. هذا الذي انتقض وضوئه يحرم عليه اشياء اولها الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - [00:28:26](#)

ثانيا الطواف بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق اذا الحدث محدث يحرم عليه الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم - [00:28:45](#)

اذا احدث حتى يتوضأ يحرم عليه الطواف لقول النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق يحرم عليه مس المصحف لقول لقول لربنا سبحانه - [00:29:07](#)

لا يمسه الا المطهرون بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر وظاهر حقيقة في الطاهر عن الحدثين وقد صح عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنه - [00:29:24](#)

انهم قالوا بانه لا يمس المصحف محدث قال وحمله يعني وحمل المصحف حرام على المحدث بان الحمل ابلغ من المس اذا كان مجرد مثل مصحفي محروم على غير المتوضى فحمل المصحف اولى بالتحريم - [00:29:42](#)

ويحرم على الجنوب ستة اشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن. الجنب محدث حدثا اكبر يحرم عليه الاربعة التي حرمت على المحدث حدثا اصغرها لانه اولى بالتحريم - [00:30:06](#)

من المحدث حدثا اصغرها فيحرم على المحدث حدثا اكبر يحرم على الجنب اربعة اشياء الاربعة الاولى التي هي محمرة على على المحدث حدثا اصغرها الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله ويزيد الجنب - [00:30:25](#)

على المحدث حدثا اصغر لامرین بحرمة اللبس في المسجد وحرمة قراءة القرآن فيحرم على الجنب ان يمكن في المسجد رموا على الجنب ان يمكن بالمسجد لكن يحل له ان يعبر المسجد - [00:30:46](#)

رجل يريد ان هذا المسجد له بابا رجل يريد ان يأتي من هنا الى هنا يعبر فقط يجوز له ان يعبر المسجد لكن لا يجوز له ان يمكن فيه - [00:31:06](#)

لا يجوز له ان يلبي فيه لكن يجوز له ان يعبره لذلك قال واللبث في المسجد تكشف المسجد يعني المكث مسجد حرام على الجنب قال وقراءة القرآن قراءة القرآن في مذهب امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه - [00:31:20](#)

محمرة على الجنب واقوى ما يستدل به للمذهب في ذلك انما هو اقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم صح عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم منع الجنب من قراءة القرآن - [00:31:41](#)

صح ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وغيره لكن قراءة القرآن المحمرة على الجنب انما هي القراءة بنية القرآنية. يعني ان تقرأ الآية بنية انها من القرآن - [00:31:54](#)

لكن لو ان رجلا كان جنبا واراد ان يركب سيارته فقال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين هذا يحرم عليه؟ لا يحرم علي. لانه انما يقوله على جهة انه ذكر - [00:32:12](#)

انما يقوله بنية كونه ذكر لا بنيات كونه قرآن او نادي ولده فقال يا ابراهيم يا ابراهيم من القرآن لكن هو يقولها على انه على انها نداء ولولدك او على انها من القرآن - [00:32:30](#)

قولوها على انها نداء ولولدك لا على انها من القرآن لذلك المرأة الحائض كالجنب فيأتي انها يحرم عليها قراءة القرآن لكن المرأة الحائض لما تركب السيارة يستحب لها هذا الدعاء او لا - [00:32:51](#)

ده حب وتقوله طبعا كلامنا في قراءة القرآن لكن الذكر الذي جائز لكل احد جائز لكل احد. المرأة الحائض والرجل الجنب يقولان ما شاء من الذكر ويرددان خلف المؤذن على المعتمد - [00:33:05](#)

يرددان خلفه باني المؤذنة على المهتم قال وقراءة القرآن ويحرم بالحيض عشرة اشياء الصلاة والطواف هو مس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن والصوم والطلاق والمرور في المسجد ان خاف التلویثه - [00:33:27](#)

والاستمتعاب بما بين السرة والركبة المرأة الحائض تزيد على الجنب باشياء لان حدث الحيض اغلظ من حدث الجنابة الحائض تجد فيها الامور الاربعة تجد فيها الامور الاربعة التي تحرم على المحدث حدثا اصغرها - [00:33:47](#)

وتجد الامرین اللذین قد زاد بهما الجنب اللفت في المسجد وقراءة القرآن وتزيد بعد ذلك باربعة قال الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله. هذه الاربعة التي للمحدث حدث الاصغر واللفظ في المسجد وقراءة القرآن - [00:34:15](#)

هذان اللذان قد زاد بهما الجنب والصوم المرأة اذا حاضت لا يحل لها ان تصوم يحرم عليها ان تصوم وذلك لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليست المرأة اذا حاضت - [00:34:35](#)

لم تصل ولم تصم هي حرمت عليها الصلاة والصيام فالمرأة الحائض لا يشرع منها صوم بل يحرم عليها بما يحرم عليها؟ لانها تتبع لله

سبحانه بما منعها منه الله عز وجل رفع عنها الصوم - 00:34:54

قال الصوم والطلاق لا يحل ان يطلق الرجل امرأته وهي حائض حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه انه طلق امرأته وهي حائض فقص عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه امره على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:15

فقال مره فليراجعها ثم فليطلقها لا يطلقها في حي يحرم عليه ان يطلقها حائض عليه ان يطلقها حيث طلاق الحائض طلاق قال والمروءة مسجد ان خاف تلوينه يحرم على الحائض ان تمر - 00:35:36

مسجد ان خافت تلوينه. طبعاً الحائض يحرم عليها اللبس في المسجد عليها اللبس في المسجد طيب المروءة يحل لها او لا؟ يحل لها المروءة ان لم تخف تلوينه. تلوين المسجد - 00:36:02

لان تلوين المسجد محرم وليس هذا مخصوص بالحائض بل كل من من شأنه ان ينزل منه نجاسة تلوث المسجد يحرم عليه ان يعبره ان خاف تلوينه يعني رجل فيه جرح - 00:36:20

يصعب دما ينزل دما كثيراً هذا الرجل لا يجوز له ان يعبر المسجد. لان الدم نجس وهذا سينجس الموضع الذي يصلى فيه الناس المروءة في المسجد ان خافت المرأة تلوينه خافت الحائض تلوين حرام - 00:36:37

ان لم تخف تلوينه فلا شيء عليه قال والاستمتاع بما بين السرة والركبة يحرم ان يستمتع الرجل من امرأته حال كونها حائضاً بما بين سرتها وركبتها وعندنا في هذا المذهب - 00:36:57

في هذه المسألة اختلفت تصانيف النووي عليه رحمة الله في التحقيق قال لا يحرم الا الوطأ تبي التحقيق؟ قال لا يحرم الا الوتر وفي غير التحقيق الروضة قال يحرم ما بين السرة والركبة - 00:37:15

وهذا هو المعتمد في حرم الوطء ويحرم الاستمتاع اثناء الحيض بما بين السرة والركبة وان يجوز الاستمتاع بغير ذلك يجوز للرجل ان يستمتع من امرأته بما فوق السرة حالة كونية حائضه - 00:37:32

بما فوق السرة وما تحت الركبة نقف عند هذا الموضع ان شاء الله ونكمel في اللقاء القادم. نسأل الله عز وجل ان يرزقنا الاخلاص والتوفيق والحب فيه وان يوفقنا لاتمام هذا الكتاب المبارك بفضله ومنه وكرمه - 00:37:49

سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:38:10